

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت .

قوله فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف .
هذا أحد الوجوه قدمه في الهداية و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعايتين و الحاويين
و إدراك الغاية و تجريد العناية وأنكر بعضهم هذا الوجه وعلى تقدير صحته ضعفه .
وقيل : يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور و
المنتخب قال الشارح : وهو أظهر وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر واختاره القاضي و
ابن عقيل وقدمه في الفروع و النظم .

وقيل : يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها قدمه في مسبوك الذهب وأطلقه و الأول في
المذهب وأطلق هذا والذي قبله في المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و ابن تميم و
الفائق وفي بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها وفي عدد الحروف وجهان .
وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها جزم به في الإفادات واختاره بعض المتأخرين وقيل :
يجزء آية .

تنبيه : ظاهر قوله قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات
الوقت وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور .

وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك .
قوله فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها .

على الخلاف المتقدم وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب سواء كانت الآية من الفاتحة أو من
غيرها ويحتمله كلام المصنف وعنه يجزء قراءتها من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى وقيل
: يقرأ الآية ويأتي بقدر بقية الفاتحة من الذكر وقال ابن منجا في شرحه : يحتمل قوله فإن
لم يحسنه إلا آية أن تكون من الفاتحة ويحتمل أنه أراد من غيرها وما قلناه من الاحتمال
الأول : أعم وأولى